مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، عدد خاص بواقع المؤتمر العلمي الدولي بعنوان "التكامل الفكري في مواجهة التحديات العلمية" (٢٠٢٦/٢/١)، ص ص: ٣١٨ – ٣٣٩

قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

حكم زراعة وتجارة المخدرات (دراسة فقهية معاصرة)

The Islamic Legal Ruling on the Cultivation and Trade of Narcotics: A Contemporary Juristic Study

أ. د مصطفى رحيم ظاهر

كلية العلوم الاسلامية/ الجامعة العراقية

Prof. Mustafa Raheem Dhahir, PhD

Al Iraqia University /College of Islamic Disciplines

mustfa.r.dhair@aliraqia.edu.iq

Keywords: cultivation, trade, drugs .

Abstract

Since ancient times, man has used plants that contain substances that alter the state of the mind, perception, or sense: for medical purposes, as well as for social purposes: seeking happiness and relieving life's hardships and misery. In modern times – and with scientific progress – the active ingredients of these plants became available using their various components and access to the elements that have an effective effect on humans, whose effect and impact has become much greater than that of the plants that contain them. The effects of drugs and their social, health, and economic risks have increased to the point where this has become like a real war for which a state of emergency must be declared. The harms of drug abuse and addiction transcend the boundaries of the individual, the family and society, but rather all societies and humanity in general, as it transcends the boundaries of the present and the near and far future, as it is ruin Actual, social, material, moral, health, intellectual and cultural, it is a terrible disease that destroys

the individual, the family and society in all respects, in addition to that it is a curse that traps the individual, a catastrophe for the family, and a loss for the homeland: due to the multiplicity of damages and the different effects that result from its use.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الارسال: ٢٠٢٦/١/٤

المراجعة: ٢٠٢٦/١/١٠

القبول: ٢٠٢٦/٢/١

كلمات مفتاحية:

زراعة، تجارة، مخدرات.

ملخص

استعمل الإنسان منذ القدم نباتات تحتوي على مواد تغير حالة العقل أو الإدراك أو الحس، لأغراض طبية وتجارية ، وكذلك اجتماعية، طلبا للسعادة وتخفيفاً لعبئي ولعناء الحياة وشقائها. وفي الأزمنة الحديثة– ومع التقدم العلمي– توافرت المقومات الفاعلة لهذه النباتات عن طريق استخدام مكوناتها المختلفة والوصول إلى العناصر ذات التأثير الفاعل على الإنسان والتي أصبح مفعولها وتأثيرها أكبر بكثير من مفعول النباتات التي تحويها. وقد زادت آثار المخدرات ومخاطرها الاجتماعية والصحية والاقتصادية لدرجة أصبح معها هذا الأمر وكأنه حرب حقيقية يجب أن تعلن له حالة الطوارئ، فأضرار تعاطي المخدرات وإدمانها تتخطى حدود الفرد والأسرة والمجتمع، بل المجتمعات كلها والإنسانية بوجه عام، كما تتخطى حدود الحاضر والمستقبل القريب والبعيد، فهي خراب فعلي و اجتماعي ومادي و معنوي وصحي وفكري وثقافي، إنها داء رهيب يفتك بالفرد والأسرة والمجتمع من كل النواحي، فضلاً عن أنها لعنة تصيد الفرد، وكارثة تحل بالأسرة، وخسارة تلحق بالوطن : نظراً لتعدد الأضرار واختلاف الآثار التي تنجم عن تعاطيها .

١ – المقدمة:

تعتبر ظاهرة زراعة وتجارة المخدرات من الظواهر التي أصبحت تعاني منها جميع المجتمعات غنيها وفقيرها على حد سواء، ويرافقها بالتالي ظاهرة إدمان الأفراد على المخدرات والعديد من السلوكيات السلبية التي تتنافى مع قيم وعادات وتقاليد وقوانين هذه المجتمعات، لذلك فأن المجتمع العراقي كغيره من المجتمعات أصبح يعاني من أفه زراعة وتجارة المخدرات وأصبحت منتشرة بين جميع الشرائح الغنية والفقيرة على حدا سواء، لذلك جاءت هذه الدراسة للكشف عن اتجاهات زراعة وتجارة المخدرات نحو طبيعة سلوكيات المدمنين المنحرفة في العراق، وكذلك التعرف على الفئات المدمنة على المخدرات، من اجل وضع سياسات وبرامج لإعادة إدماجهم في المجتمع وانتهاجهم لسلوكيات ايجابية .

٢.المبحث الأول: المخدرات لغة واصطلاحا

١.٢.المطلب الأول: المخدرات في اللغة

توافر اللغويون على ذكر معانٍ عدة للخدر، تفيد ان المخدرات جمع مخدر مشتقة من لفظ خدر.

والخدر: ستر يمد للجارية في ناحية البيت، وأسد خادر كثير الخدور، خدر في عرينه، وليل خداري: شديد الظلمة، والخدر: امذلا يغشى اليد والرجل والجسد والخدر من الشراب والدواء: ما يضعف صاحبه خدر النهار: اذا لم يتحرك فيه الريح، ولا يوجد فيه روح، ويوم خدر أي: ماطر، ويوم خدر: شديد الحر[١] وخدرت رجل الانسان والعضو عن أعضائه تخدر خدرا، إذا برد فيها الدم حتى تثقل[٢] وكل شي منع بصراً عن شيء فقد أخدره حتى الليل، والخادر: المتحير[٣] واخدر فلان في أهله، أي أقام فيهم[٤] وخدر: الخاء والدال والراء أصلان: الظلمة والستر والبطء والاقامة. فالأول الخداري الليل المظلم ويقال اليوم خدر، والليلة الخدرة المظلمة الماطرة وقد اخدرنا، إذا أظلنا المطر[٥].

---

(١) العين: الخليل بن احمد الفراهيدي (ت ١٧٥) نشر الهجرة ط٢، رقم ١٤٠٩هـ، ج٤، ص٢٢٩.

(٢) جمهرة اللغة: محمد بن الحسن بن دريد (ت٣٢١هـ) دار العلم للملايين، بيروت – ١٩٨٨، ط١، ج١، ص٥٧٧.

(٣) المحيط في اللغة: الصاحب بن عباد (ت٣٨٥هـ) عالم الكتب، بيروت، ١٤١٠هـ، ط١، ج٤، ص٢٩٩.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) دار العلم للملايين، بيروت – ١٣٧٦هـ، ج٢، ص٦٤٣.

(٥) مقاييس اللغة: احمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) مكتب الاعلام الاسلامي رقم ١٤٠٤هـ، ط١، ج٢، ص١٦٠.

والخدر: امذلال يغشى الأعضاء: الرجل من داء او شراب والخدر في العين فتورها والخدر: الكسل[١] والفتور

الخدر: بفتح الخاء والدال المهملة، والمعنى ضعف الجسم، وفقدان حاسة اللمس[٢] ويتضح مما تقدم اشتراك لفظه (خدر) في كثير من المعاني، لكن خلاصة القول وصفوته وبما يتلاءم وموضوع البحث وتبعا للأعراض التي تسببها المخدرات هي: (الستر_ الظلمة – السكون – الفتور– الكسل– الاسترخاء) وعليه نجد توافقا بين المعنى اللغوي للمخدرات وبين الواقع الفعلي لها لو صح التعبير بناء على تأثيراتها فهي تستر العقل وتظلمه وتسكن الجسم وتفتره مما يؤدي الى الاسترخاء والكسل

٢.٢.المطلب الثاني: المخدرات في الاصطلاح الفقهي

أولاً: تعريف قدماء الفقهاء للمخدرات

لم يتطرق الفقهاء قديما لتعريف المخدرات، وذلك لأنهم لم يستعملوا هذه الكلمة بالدلالة التيي هي عليها اليوم والمراد بيانها بالبحث قبل القرن العاشر الهجري على رأيي والسابع على رأي آخر مع انهم تكلموا قديما عن بعض أنواع المخدرات الطبيعية في ابحاثهم مثل الافيون والحشيشة والبنج و؟؟؟؟ وغيرها لكن تحت مسمى المفتر والمرقد والمفسد، إذ يتضح عن طريق تعاريف قدماء الفقهاء بأنها ما عرف بعد ذلك المخدرات. فيعرف الخطابي المفتر: على انه كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف[٣] ويلاحظ على هذا التعريف أنه يشمل المسكر المانع فقط كالخمر دون المخدر الجامد مثل الافيون الحشيشية، ولعل ذلك يعود لعدم رواج استخدام المخدرات في زمن الشيخ الخطابي. وأطلق القرافي على المخدر اسم المرقد وعرفه على انه: ما يغيب العقل والحواس دون ان يصحب ذلك نشوة وسرور، مثل البنج والشيكران والحشيشه [٤]

واعترض الزركشي على هذا التعريف وما شابهه من تعاريف المخدرات مضموناً، إذ قال إن هذا التعريف ينطبق كذلك على حالات الجنون والإغماء، وبذلك يكون غير

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت٧٠٧هـ) مؤسسة دار الهجرة، ١٤١٤هـ ط٢ـ ج٤، ص٢٣٢.

(٢) مشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي السنهوري (ت ١١٥٨هـ) ناشرون، بيروت، ١٩٩٦، ط١، ج١، ص٧٤٠.

(٣) معالم السنن: حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨'هـ) المطبعة العلمية –ط١– ١٣٥١ه،ج٤،ص ٢٦٧.

(٤) الفروق: احمد بن ادريبس الفراقي (ت–٦٨٤) ٦٨٤) مكتبه دار السلام – القاهرة، ط١ج١،ص٣٦٣.

مانع لدخول الأغيار[١] ورد على هذا الأشكال ابن حجر الهيتمي بأن إفساد العقل وتغيبه هنا يكون من نوع خاص إذ يصاحبه تخدير البدن وفتوره وطول السكوت والنوم وعدم الحمية[٢].

والمفتر: هو كل مخدر للجسد، وإن لم ينته إلى حد الإسكار كالبنج ونحوه[٣]. وأيضا وهو كل ما يورث الفتور والخدر في الاطراف، ويغطي العقل لا مع الشدة المطربة[٤]. ويقول الشيخ نجفي ان ما يغير العقل لا غير فهو المرقد إن يحصل معه تغيب الحواس الخمس، وإلا فهو المفسد للعقل كما في البنج والشيكران[٥]. وما يقوم بتغطية العقل وفتر الأعضاء واسترخائها فهو يسمى مخدراً[٦]. وإذا أمعنا النظر في تعاريف قدماء الفقهاء رحمهم الله للمخدرات أنهم يركزون على الأثر الذي تولده هذه المواد على من يستخدمها، من حيث تأثيرها على العقل والجسم والحواس، فهم يبينون الأعراض والآثار بغض النظر عن ماهية أو حقيقه المخدرات، وعليه أن أي مادة تولد هذه الاعراض سواء موجدة حالياً أو يتم اكتشافها أو تصنيعها مستقبلاً تدخل ضمن المواد المخدر بلحاظ تأثيرها على جسم الإنسان، والحاصل تكون هذه التعاريف لا تدل على المراد دلالة تامه وكاملة اذ لا يوجد معيار دقيق في تحديد المخدر من عدمه إلا في ضوء الأثار التي قد تشترك أحيانا مع المسكر وحالات الإغماء والجنون وتبعاً لما تقدم من تعاريف نلمس توافقاً الى حد ما بين التعريف اللغوي وتعاريف قدماء الفقهاء للمخدرات.

ثانياً: تعريف الفقهاء المعاصرين للمخدرات

عرفت الموسوعات الفقهية المعاصرة وبعض الباحثين المخدرات بتعاريف عدة:

فالمخدرات: مواد تسبب في الانسان والحيوان فقدان للوعي بدرجات متفاوتة

---

(١) ينظر، زهرة العريش في تحريم الحشيش: بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤) دار الوفاء –القاهر، ط ١ ١٤٠٧ ه، ص٩٠

(٢) ينظر، الزواجر عن اقتراب الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتميي (ت٩٧٤هـ) دار الفكر _ ط١، ١٤٠٧ ه، ج ١، ص ٣٥٦.

(٣) جامع العلوم والحكم: أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين (ابن رجب الحنبلي) (ت ٧٩٥) مؤسسة الرسالة _ بيروت ١٧

(٤) ينظر، الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ج١، ص ٣٥٤.

(٥) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسيين النجفي (ت–١٢٦٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٦٢ ه ج ١٠ ص ٤٤٩.

(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي (ت–١٣٢٩) دار الكتب العلمية – بيروت – ط٢، ١٤١٥ه ج ١٠، ص ١٠١.

مثل البنج والحشيش والأفيون[١]. هذا التعريف يحصر المواد المخدرة بنوع واحد من أنواع المخدرات وهي الطبيعية دون الصناعية أو المستحضرة، مع إنها تؤدي إلى النتيجة نفسها وقد يكون ذلك بصورة أسرع ولا تعرف هذا على سبيل القصد أو الفرض

وكذلك الخدر: هو الفتور العام الذي يعتري شارب المسكر[٢]

مفاد هذا التعريف نفس مفاد تعريف بعض قدماء الفقهاء، لكنه يحصر الخدر بشارب المسكر ويكون ذلك على فرض عدم التفريق بين المسكر والمخدر.

والمخدر: بضم الميم وكسر الدال المشددة من خدر، كل ما يورث فتوراً واسترخاء ملحوظين في البدن [٣] ويلاحظ على هذا تعريف بأنه أقرب لكي يكون تعريفاً لغوياً من أنه فقهياً، وهذا واضح من حيث الاستشهاد بالجذر اللغوي لمادة (خدر) وكذلك مطابقة ما ذهب إليه علماء اللغة وايضا: هي كل مادة يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقدان الوعي أو بدونه، أو أنها تعطي شعوراً كاذباً بالنشوة والسعادة، مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال[٤]. ويمكن القول أن أن هذا التعريف يتسم بالشمول لجميع أنواع المخدرات وجميع آثارها وهو الأقرب واقعيه ودلالة لما يحدث لمتعاطي المخدرات في الحلات غير الضرورية وبالمجمل هي كذلك لا تخرج من دائرة التعريف اللغوي وتعريف الفقهاء القدماء إلا بشيء جزئي.

٣.المبحث الثاني: تجارة المخدرات وزراعتها في الفقه والقانون

لقد أمرنا الشارع المقدس باجتناب كل ما يتحقق به الضرر من أمور الدين والدنيا، وبلا شك أن المخدرات تمثل خطراً كبيراً على الفرد والمجتمع ومن مقدمات انتشار هذه الآفة زراعة المخدرات والاتجار غير المشروع بها فلا بد من بيان حكم الشريعة في هذه الموضوعات، ولما تعتبر زراعة المخدرات والاتجار بها جريمة يعاقب عليها القانون فهو بدوره كذلك شرع جملة من الأحكام المتعلقة بالموضوع.

---

(١) الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط٨، ١٤٠٨ه، ج ١١، ص ٣٣.

(٢) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله، ط ١، ١٤١٥ه، ص ١٧٥

(٣) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفاش، ط ٢، ١٤٠٨ه ج١، ص ٤١٥.

(٤) الجواهر المخدرة بين الأباحة والتحريم: د.شريف إبراهيم حامد، بحث في الكلية التكنلوجيا – القاهرة ٢٠١٧ م، ص ١٤.

٣.١.المطلب الاول: حكم تجارة المخدرات في الفقه والقانون

أولاً: حكم تجارة المخـــدرات لأغـــراض مشروعة:

يختلف حكم الاتجار في المواد المخدرة باختلاف الغرض من هذا الاتجار، أحيانا يكون الاتجار لغرض مشروع عقلائي كالتداوي وما شابه وأخرى يكون لغرض غير مشروع مثل التعاطي المحرم ،هناك اتفاق من قبل الفقهاء الاسلام على جواز بيع وشراء المواد المخدرة لأغراض مشروعة حصراً كالتداوي واجراء الابحاث العلمية وما شابه من الامور المحللة وهذا ما ورد نصه في كتبهم.

١- **الحنفية:** يجوز بيع الحشيشة والأفيون إذا قصد به التداوي والتقوى على طاعة الله واذ كال للهو لا يحل[١].

٢- **المالكية:** يجوز بيع الافيون والبنج والجوزة اذا كان به منفعة غير الاكل المحرم، كما يجوز بيع المقدار الذي لا يغيب العقل [٢].

٣- **الشافعية:** يجوز بيع الحشيشة قطعاً لأنها قد تكون مفيدة لبعض الأمراض[٣] وأيضا السم اذا كان يقتل كثيرة وينفع قليلة كالسقمونيا[٤] والأفيون جاز بيعة، وان قتل كثيرة وقليلة نقطع لأغراض بالمنع [٥].

ويقول الزركشي: يجوز بيع اليسير من الأفيون لأنه نافع في الدواء أحيانا، وإذا كان البيع لأغراض محرمه يمنع [٦].

٤- **الحنابلة:** جاء في المغني ما نصه فأما السم من الحشائش والنبات فان كان لا ينتفع به او كان يقتل قليله لم يجز بيعه لعدم نفعه وان انتفع به وأمكن التداوي بيسيرة كالسقمونيا جاز بيعة[٧]. ولم يأت في كتب الحنابلة أكثر من ذلك يمكن الاستفادة منه جواز بيع المخدرات في الحالات الاضطرارية اذ لم يذكروا حكم بيع المخدرات لكن عن طريق النص المتقدم اذا حملناه على

---

(١) ينظر، حاشيه رد المحتار، علي الدر المختار: ابن عابدين، ج٦ ص٤٥٤

(٢) ينظر، مواهب الجليل: بالحطاب الرعيني، ج ١، ص ٩٠

(٣) ينظر، الفتاوي الفقهية الكبرى: احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) الناشر: المكتبة الاسلامية – القاهرة، بدون تاريخ وطبعة، ج ٤، ص ٢٣٢.

(٤) نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده المعجم الوسيط: مجموعة من المؤلفين ج١ص ٤٣٧. .

(٥) روضه الطالبين وعمدة المفين: النووي، ج٣، ص ٣٥٣.

(٦) ينظر زهرة العريش في تحريم الحشيش: بدر بدر الدين الزركشي، ص ١٣٧ .

(٧) المغني: ابن قدامة ج ٦، ص ٣٦٣.

العموم يفيد جواز بيع اليسير لغرض التداوي

٥- **الإمامية:** لا إشكال في تجارة مواد المخدرة في حد ذاته إذا كان الغرض منه منفعة محللة ومقصودة عند العقلاء، وليس للاستعمال المحرم[١]. ايضاً اذ كانت للانتفاع المحلل المعتنى به منها كالاستفادة منها في صنع الادوية وفي علاج المرضى ونحو ذلك فلا بأس فيها[٢].

ولقد استدلوا لذلك بأدلة عدة منها:

القران الكريم:

قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ١١٦﴾. [٣]

وجه دلالة: لقد بين الله عز وجل المحرمات، فلا يجوز الاقدام على ما حرم الله من الاطعمة والأشربة وغيرها، الا في حال الاضطرار إذا جاء هذا الاستثناء في الآية الكريمة منه من الله عز وجل لعبادة فيبي حال الاضطرار حصراً كان يكون للتداوي وانقاذ النفس الانسانية من الهلاك وهذا الحاصل فعلاً في استخدام بعض المواد المخدرة في التخدير لاجراء العمليات الجراحيه وما شابهـــ.

السنة الشريفة:

عن قتادة: ان انس بن مالك انبأهم ان رسول الله (ﷺ) رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكه كانت بهما او وجع كان بهما [٤]

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز لبس الحرير لأجل التداوي حال الاضطرار اذ يعد لبس الحرير للرجال حال الاختيار من المحرمات [٥]وهذا يمكن الاستفادة منه في جواز بيع المخدرات بمقدار محدد لغرض التداوي.

القواعد الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات [٦] تفيد هذه القاعدة بجواز استعمال الشئ اليسير من المحرمات اذا كانت هناك ضرورة ماسة لذلك كان تكون انقاذ النفس الانسانية من الهلاك وهو وارد حال التداوي اذا اقتصر الامر بقليل من

---

(١) ينظر، الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني.

(٢) اجوبه والاستفتاءات المرجعية ، ج٢، ص ١١٠

(٣) سورة الانعام: الآية ١١٩.

(٤) صحيح مسلم: مسلم بن الحاج، ج ٦، ص ١٤٣.

(٥) ينظر: حكم الاتجار في المخدرات من منظور منظور الفقه الاسلامي، عبد الفتاح ادريس، ص ١٦٥٨.

(٦) ينظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية – القاعدة الثالثة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات – ط ١، ١٤١٤ه، ص ١٥٩.

المخدرات لدفع الضرر الاكبر وهو الهلاك[١].

ولكن هذا كما قلنا ليس على اطلاقه لكن بمقدار دفع الضرر فقط وفقا لقاعدة الضروات تقدر بقدر بمعنى ان الحكم الاضطراري له حدود يدور مدارها وجودا وعدما[٢].

وعليه يجوز بيع المخدرات لاستخدمها ضمن الطرق المشروعة حصراً والتي سبق بيانها ولهذا الجواز ضوابط لابد من مراعاتها شرعاً [٣] وهي:

أ- ان ترخص المصانع والجهات العلمية حصراً في استخلاص المواد المخدرة لاستعمالها في الجوانب الدوائية والبحثية.

ب-ان تخضع الجهات المرخص لها ببيع وشراء المواد المخدرة للدور الرقابي بشكل دوري من قبل الجهة المانحة للترخيص للمعرفة الدقيقة بالكميات المباعة والمشترات وهذا لضمان عدم الاستفادة منه في الاستعمال المحرم.

ج-حصر بيع هذه المواد الى مخازن الأدوية أو المراكز البحثية المجازة من قبل الجهات الحكومية ذات العلاقة على ان يتحلى القائمين على هذه المخازن والمراكز اشخاص الأمانة والسمعة الحسنة لتفادي تسريب المواد وبيعها للاستعمال المحرم.

د- عدم صرف الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة إلا بوصفة من طبيب مختص أمين مع الالتزام بالكمية المحددة لا غير.

ثانياً: تجارة المخدرات لأغراض غير مشروعة

حصل اتفاق بين أغلب فقهاء الاسلام على حرمة بيع وشراء المقدار الكثير من المواد المخدرة من دون غرض عقلائي مشروع لذلك[٤] بينما أجاز بعضهم القليل منها وان لم يكن هناك غرض مشروع هذا البيع او الشراء، وقد ذهب لذلك مجموعة من فقهاء المالكية اذ جاء هذا الجواز لديهم بناء على قولهم بجوار تعاطي القليل من المخدرات الغير مزيل للعقل[٥].

استدل من قال بحرمة تجارة المخدرات لاغراض غير مشروعة مطلقاً بأدلة عدة:

---

(١) ينظر، القواعد الشرعيه في المسائل الطبية: وليد بن راشد السعيدان، ص ٢٣٤.

(٢) ينظر: مائة قاعدة فقهية: محمد كاظم المصطفاوي، ص١٥٣.

(٣) ينظر: حكم الاتجار في المخدرات من منظور الفقه الإسلامي: عبد الفتاح محمود ادريس، ص١٦٦١.

(٤) ينظر: در المختار: علاء الدين الحصكفي، ص٦٧٧، الفواكهالدواني، شهاب الدين الشعراوي، ج٢، ص٢٨٨، الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ص٢٣٤، زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن قيم الجوزية، ج٦، ص٤٢١.

(٥) ينظر، مواهب الجليل: بالحطاب الرعيني، ج١ ص٩٠

القران الكريم:

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾(١)

وجه الدلالة: افاد ظاهر الآيه الكريمة حرمة التعاون على الإثم والعدوان وتجارة المواد المخدرة بيعاً وشراء من دون ضرورة يعد وجه من وجوه التعاون على الإثم والمعاصي والافساد والعدوان لما لهذه السموم من أضرار خطيرة على الفرد والمجتمع حال انتشارها.

السنة الشريفة: عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميته والخنزير(٢). وجه الدلالة: لقد حرم الرسول(ﷺ) بيع الخمور تحصينا وصيانة للعقول من كل ما يفسدها ويزيلها عن إدراكها والمخدرات تشترك مع الخمر في ازالة العقل(٣).

العقل:

١- ان الشريعة القدسة إذ حرمت شيئاً حرمت مقدماته ووسائله وبما ان تعاطي المخدرات حرام يحرم الأتجار بها بالملازمة، فلا يعقل تحريم المخدرات وأباحة التجارة بها بدون غرض عقلائي شرعي

٢- الدول الاسلامية تمنع من تجارة المخدرات لما تشكل من ضرر وخطر كبير على الفرد والمجتمع والدولة من حيث الجانب الاقتصادي والامني والسياسة الشرعية تمنح السلطة الحاكمة الجامعة للشرائط سن القوانين بما يحقق المصلحة العامة وعلى الرعية الالتزام بهذه القوانين وعدم مخالفتها(٤) واستدل من قال بحلة بيع المقدار القليل من المخدرات بالعقل كذلك، من باب ان حرمة تعاطي المخدرات شرعت للضررها وهي ليست محرمة في أصلها وتعاطي المقدار القليل منها لايتحق به الضرر فيكون جائزاً وعليه اذا جار تعاطي المقدار القليل الذي لا يضر صاحبه كذلك يجوز بيع المقدار القليل ايضاً(٥)

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين نرجح ما ذهب اليه اغلب فقهاء الاسلام وهو حرمه تجارة المخدرات للأغراض غير المشروعة مطلقاً وهذا لقوة أدلتهم قبال ضعف ما استدل به الفريق الاخر فضلا عن ما اقرته

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) صحيح مسلم، مسلم ابن الحجاج، ج٥، ص٤١.

(٣) ينظر: المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون، احمد ياسين عبد الرحمن، ص٩٢.

(٤) ينظر، احكام المخدرات في الشريعة الاسلامية: حمادي نور الدين ص ٦٨.

(٥) ينظر: حكم الاتجار بالمخدرات من منظور الفقه الاسلامي: عبد الفتاح ادريس، ص١٦٦٧.

الشريعة من عدم جواز بيع ما لا ينتفع به فأن المخدرات غير نافعه بل العكس فهي ضارة وقد منعت الشريعة في النصوص عدة الاضرار بالنفس كما ان اباحة بيع القليل من المخدرات ومن ثم يعني اباحة تعاطي القليل منها، فالقول بتحريم بيع القليل هو ذاته يحرم التعاطي القليل فيكون تحريم بيع القليل من مبادئ سد الذرائع او تحريم مقدمة الحرام لان من يتعاطي القليل غالباً سيزيد الجرعة ويكون مدمنا على هذه المواد.

٢.٣.المطلب الثاني: حكم تجارة المخدرات في القانون

لمصطلح تجارة المخدرات في القانون الوضعي معنى عام شامل لكثير من العمليات فقط عرف قانون المخدرات العراقي الاتجار غير المشروع بانه المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية خلافا لأحكام هذا القانون واخرى يعرف المتاجرة بانها الانتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم باي صفه من الصفات والارسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط ما بين طر فينفي احدى العمليات التي ذكرت في هذا البند[١]. وعليه ستشمل الدراسة القانونية لتجارة المخدرات كل ما ذكر من مصلحات وردت في التعريف اعلاها لتكون الدراسة شاملة لجميع ما يصدق عليه تجارة من جهة قانونية فقد منع المشرع عن طريق نصوصه القانونية اي عمليه يصدق عليها تجارة غير مشروعة للمواد المخدرة، اذ أو سلائف كيميائية او المتاجرة بها او صرفها او وصفها طبيا او المقايضة بها او التنازل عنها بأيه صفة كانت او التوسط في شيء من ذلك الا للأغراض الطبية او العلمية وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون. وهذا الاجراء يشمل الاطباء والصيادلة كذلك فلا يجوز للطبيب ان يصف المواد المخدرة او المؤثرات العقلية لاي مريض الا بقصد العلاج ووفق التعليمات والضوابط التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الشأن وايضاً لا يجوز للصيدلي صرف مواد مخدرة او مؤثرات عقليه الا بموجب وصفة طبية أصولية من طبيب او بموجب بطاقة رخصة صادرة عن وزارة الصحة تحدد المخدرات والمؤثرات العقلية ومقدارها[٢]. كذلك لا يجوز لمصانع الادوية استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الحاصلة عليها ضمن موافقات خاصة الا في الصناعات الدوائية وضمن تعليمات وزارة الصحة لضمان عدم استخداما غير مشروع قد يفضي الى بيع المخدرات او ما شابه ذلك

(١) ينظر: قانوون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة –١– رابعاً.

(٢) المصدر السابق نفسه المادة (١٦) اولاً.

من الامور التي تدخل ضمن تجارة المخدرات. كما اتخذ المشرع جملة من الاجراءات الاحترازية تحول دون عمليه الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة مثلا عدم جواز منح اجازه التعامل بالمواد المخدرة م استيراد وتصدير وانتاج وغيرها الا لفئات محددة ذكرها القانون على وجه الحصر كما لابد من المجاز ان يقدم طلباً للجهات ذات العلاقة بين فيه معلوماته الثبوتية كافة واسم ومقدار المادة المراد استيرادها او تصديرها وحتى نقلها وكل البيانات المطلوبة من الجهات المختصة لأجراء هذه العملية ويجب على دوائر المنافذ الحدودية والموانئ والمطارات من تدقيق اجازة الاستيراد والتصدير والتأكد من الجهة المانحة الاجارة. ولا يجوز منح اجازة التجارة في المخدرات والمؤثرات العقلية الا للصيادلة او اصحاب مصانع الادوية وكذلك لا يجوز لاصحاب المحال المجازة بالمتاجرة في المواد المخدرة او المؤثرات العقليه او السلائف الكيميائيه بيع المحال او تسليمها او التنازل عن المواد الموجودة فيها الا الى الجهات المنصوص او الى الاشخاص المجازين بالمتاجرة بتلك المواد[١].

٣.٣.المطلب الثالث: حكم زراعة المخدرات في الفقه والقانون

اولا: حكم زراعة المخدرات في الفقه

لقد اتفق فقهاء الأسلام على حرمه زراعة المواد المخدرة لغرض التعاطي والتجارة من دون ضرورة داعية لذلك. مستدلين بأدلة عدة:

القران الكريم﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [٢]

وجه الدلالة: ان زراعة النباتات المخدرة لغرض التعاطي والتجارة المحرمة مما يؤدي الى نشرها بين المسلمين لإشاعة الفاحشة والجريمة والصد عن ذكر الله عز وجل، هذا يعد مصداقاً من مصاديق التعاون على الاثم والعدوان الوارد في قولة تعالى.

السنه الشريفة:

١- عن رسول الله (ﷺ) من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار[٣].

وجه الدلالة: اذ دل الحديث دلالة صريحه وواضحة على حرمة زراعة النباتات التي ينتج منها الخمر والنباتات المخدرة لأغراض التعاطي المحرم لما يترتب على الاثنين من زوال العقل.

---

(١) ينظر: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المادة -٢٢ ثانياً.

(٢) سورة المائدة: الاية -٢

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن بكر الهيثمي (ت ٨٠٧) مكتبة القدسي القاهرة – ١٤١٤ ه، ج٤، ص٩٠

٢- عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لعن رسول الله (ﷺ) في الخمر عشرة غارسها.....[١]

وجه الدلالة: لقد لعن رسول الله (ﷺ) من يزرع العنب وغيرها من المزروعات لغرض صناعة الخمر، كذلك من يزرع النباتات المخدرة ملعون لاشتراكه مع الخمر في زوال العقل المحرم[٢].

الإجماع: أجمع فقهاء الاسلام على حرمة زراعه المخدرات لأغراض محرمه

العقل:

١. منعت الدولة زراعه المواد المخدرة بأنواعها ومن زرعها بدون أذن من الجهات الحكومية يعد مخالفة لقوانين الدولة وخروجاً عن طاعة ولي الامر الواجبة شرعاً بما فيه معصيه [٣].
٢. ان زراعة المخدرات من قبل الزراع مع رضاه وعلمه بان الزراعة تكون لأغراض محرمة والرضى بالمعصية معصية [٤].
٣. زراعة المخدرات لغرض التعاطي غير المشروع يعد معصية لان فيه اعانة على المعصية.[٥]

القواعد الفقهية:

١-**قاعد لا ضرر:** ان القول بإباحة زراعة الموا المخدرة يعود بالضرر على الفرد والمجتمع لما لها من اضرار عدة على الجانب الديني والمالي والعقلي والصحي وغيرها، لهذا ومن باب نفي الضرر عن المجتمع المسلم تم تحريم زراعة المخدرات لاغراض محرمة

٢-**مقدمة الحرام:** كل ما يفضي بالمباشر الى فعل محرم يكون محرم وزراعه المخدرات لغرض التعاطي والاتجار غير المشروع تكون محرمة ايضاً

الخلاصة: يتضح جليا مما تقدم من ادلة حرمة زراعة النباتات المخدرة لغرض الاستعمال غير المشروع من تعاطي وتجارة وغيرها أما بما يتعلق بزراعة النباتات المخدرة لغرض عقلاني وضروري احياناً كان يكون للتداوي او لاجراء الفحوصات المختبرية او استعماله في التخدير المستعمل في العمليات الجراحيه، فيكون زراعة النباتات المخدرة مباحة للضرورة الداعية لذلك قال تعالى:

---

(١)أخرجه أحمد (٢٨٩٧)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والطبراني (٢٣٣/١٢) (١٢٩٧٦).

(٢) ينظر: فقه السنه: السيد سابق: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٣٩٧ ه، ج٢، ص ٣٩١

(٣) ينظر، المخدرات واحكامها في الشريعة: محمد بن يحيى النجيمي، ص ٤٣

(٤) ينظر، المخدرات ومضارها على الدين والدنيا: ياسين الخطيب، ص٧٠

(٥) ينظر، الفقه الاسلامي وادلته: وهبة الزحيلي، ج ٧، ص ٥٥١٧،

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾[1] هذا وبشرط ان تكون هذه المواد المخدرة هي الطريقة الوحيدة للتداوي او للأبحاث او ما شابه، وكذلك تكون الضرورة مقدرة بقدر فلا يكون الامر على اطلاقة بل يقيد بمقدار الضرورة[2] .

٣.٤.المطلب الرابع: أرباح المخدرات في الفقه والقانون

اولاً: حكم الارباح الناتجة عن التجارة غير المشروعة للمخدرات في الفقه

عرفنا مما سبق بان تجارة المخدرات اما ان تكون مباحة وفقاً لضوابط شرعية محددة لاستخدامها في حالات التداوي أو الابحاث الطبية والعلمية فلا اشكال في المال الناتج عنها باعتبار ان التجارة مباحة فيكون الربح مباحاً كذلك يبقى الكلام في الاموال المستفادة من تجارة المخدرات غير المشروعة فقد اتفق الفقهاء بحرمة الربح الناتج عن هذه التجارة المحرمة، مستدلين بأدلة عدة:

القران الكريم: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾ [3].

وجه الدلالة: من مصاديق أكل الاموال بالباطل العقود المحرمة من تجارة وبيع وشراء وكل التعاملات غير المشروعة والخدمات التي تصب في ارتكاب المعاصي والذنوب وان رضى المالك بذلك، كما تشمل أموال السرقة والغضب والبغاء والقمار والخنزير والخمر، وبالتأكيد الاموال المستفادة من تجارة المخدرات داخلة في هذه الحرمة [4].

السنة الشريفة:

١– عن ابن عباس ان النبي (ﷺ) قال: ذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه [5].

وجه الدلالة: ان الله عز وجل اذا حرم الانتفاع بشيء من مأكل ومشرب وملبس وغيرها حرم الانتفاع بثمنه [6].

وفي ذلك يقول ابن القيم: جمهور الفقهاء كأحمد ومالك واتباعهما انه إذا بيع العنب

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣.

٢) كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية - القاعدة الرابعة من القواعد الكلية الكبرى قاعدة لا ضرر ولا ضرار،ط١ ١٩٨٠،مطبعة دار الفكر،ص١٩٢

(٣) سورة البقرة: الاية – ١٨٨

(٤) ينظر، الفقه الاسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج٩، ص ٥٥١٨

(٥) بحار الانوار: العلامة المجلسي، وهبة الزحيلي، ج ٩، ص ٥٥

(٦) ينظر، الفقه الاسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، الزحيلي، ج ٩، ص ٥٥١٨

لمن يعصره خمراً حرم اكل ثمنه، بخلاف ما اذا بيع لمن يأكله [١].

٢- عن نافع بن كيسان ان اباه كان يتاجر بالخمر في زمن الرسول (ﷺ) ومن ثم نزل تحريم الخمر فسال النبي (ﷺ) فقال (ﷺ) انها قد حرمت وحرم ثمنها [٢]

العقل:

ان الاعيان المباحة المحللة اذا بيعت لغرض الاستفادة منها في معصية الله عز وجل يحرم ثمنها لما سبق من ادلة تفيد ذلك كما في بيع العنب لمن يجعله خمراً، فتكون حرمة اموال الاعيان غير المباحة اشد كالمخدرات اذا كان الانتفاع بها للأغراض غير مشروعة [٣].

الخلاصة:

عن طريق مما تقدم من ادلة صريحة يتبين لنا جلياً حرمة الاموال المستفادة من تجارة المواد المخدرة للأغراض غير المشروعة

ثانياً: التصرف بأموال التجارة غير المشروعة للمخدرات

يتضح مما توصلنا الية سابقاً بحرمة الاموال المستفادة من التجارة غير المشروعة للمواد المخدرة وهي اموال سحت والذين يجنون الارباح بهذه التجارة لا يكونوا مالكين لها شرعاً بقي الكلام في مصير هذة الاموال المحرمة اذ اتفق الفقهاء على ضرورة التخلص منها والحل الامثل يكون عن طريق التصدق بها [٤] فان القول بارجاع هذة الاموال الى اصحابها الاصليين امر متعسر واذا تم تعينهم الافضل ارجاعها اليهم وهناك من يقول بعدم جواز ذلك انهم دفعوها مخيرين للحصول على هذة المواد المحرمة فلا يجوز الجمع بين السلعة وثمنها فان في ذلك مساعدة على الشراء مرة اخرى بالثمن المتحصل مرة اخرى وهذا اخرى وهذا يعد اعانة على الاثم فلا يرجع للمالك من باب الوقاية[٥]كما لا يجوز القول بإتلاف هذا الاموال النقدية لان المال محترم في نفسه بغض النظر من مالكه ومصدره فعندها لا بد من اللجوء الى التصدق لحل هذه المسالة لمن أراد من التائبين عن تجارة المخدرات ويسال عن حكم الاموال المستحصلة من هذه التجارة. ويرى الباحث ان اموال تجارة المخدرات من الاموال السحت ولا يجوز التصرف فيها بل يجب ارجاعها الى اصحابها ان

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد، ج٦،ص ٤٤٠

(٢) ينظر، مسند احمد: ج ٣١، ص ٢٩١

(٣) ينظر، المخدرات واحكامها: محمد بن يحيى النجيمي، ص ٤٥

(٤) ينظر، المتاجرة في المخدرات والاموال المستفادة منها _ دراسة فقهية: خالد بن ملفح، ص ١٧٥٨

(٥) ينظر، المخدرات واحكامها: محمد بن يحى النجيمي، ص ٥٣

عرفهم والا تصدق بها على المستحقين من الفقراء [١]أما ابن القيم يقول ان طريق التخلص من المال المحرم تمام التوبة بالصدقة به فان كان محتاجاً اليه فله ان يأخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقي فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه، عينا كان او منفعة ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع[٢].

والقرطبي يقول قال علمائنا ان سبيل التوبة مما بيده من الاموال الحرام ان كانت من ربا فليردها على من اربى عليه فان ايس من وجوده فليتصدق بذلك عنه [٣]. و لذلك نتفق مع ما ذهب اليه الفقهاء من ضرورة التصدق بالأموال المحرمة المستفادة من تجارة المخدرات مع التفريق بين راس المال المحلل اذا كان حلال ويتصدق بالمكسب بدلالة صريح قولة عز وجل ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴿٢٧٩﴾﴾ [٤] ان الخطاب في الآية لبعض المؤمنين ممن كان يأخذ الربا وله بقايا على مدينيه ومعاملية، او قولة: (فلكم رؤوس أموالكم) اي اصول اموالكم الخالصة من الربا لا تظلمون بأخذ الربا ولا تظلمون بالتعدي الى رؤوس اموالكم وفي الآية دلالة على امضاء اصل الملك.

اولا: وعلى كون اخذ الربا ظلما ثانيا [٥]

وان وردت الآية في باب الربا لكن ممكن التمسك بعمومها لتشمل كل التعاملات المحرمة والاموال الناتجة منها ومن ضمنها الاموال المستفادة من التجارة غير المشروعة للمواد المخدرة

ثانيا: ضمان اموال التجارة غير المشروعة للمخدرات

الضمان يتحقق بأتلاف المال، وقاعدة الاتلاف تعني استهلاك مال المسلم بدون الاذن والرضا وبدون قصد الاحسان اليه ويكون مفادها الضمان بالقيمة او المثل والمال هو كل شيء له مالية عند العقلاء [٦] والاتلاف يشمل الاموال النقدية المتحقق المتحقق من تجارة المخدرات كما تشمل الاموال العينية اي المواد المخدرة نفسها. والمال على نوعين محترم والذي يكون ناتجاً عن تجارة او اعيان محللة التعامل بها، ومال غير محترم يكون ناتج عن

---

(١)كتاب الموسوعة الفقهية – حكم المخدرات – المكتبة الشاملة ، ص٢٣٢ –

(٢) زاد المعاد: ابن القيم الجوزية: ج ٦، ص ٦٤١

(٣) الجامع لأحكام القران: محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت ١٢٧٣)، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ ه، ج ٣، ص ٣٦٦

(٤) سورة البقرة: الاية – ٢٧٩

(٥)تفسير ابن كثير – إسماعيل بن عمر بن كثير كثير القرشي الدمشقي ، ج ٢، ص ٤٢٣' مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠.

(٦) ينظر، مائه قاعدة فقهية: محمد كاظم المصطفوي، ص ٢٠

تجارة او اعيان محرم التعامل بها مثل (الخمر والمخدرات في الحالات غير المشروعة). فاذا تم اتلاف اموال المخدرات النقدية او العينية لا يجب على المتلف الضمان لأنها امول غير محترمة ومحرم التعامل بها في الدين الاسلامي مع ضرورة التفريق بين الاموال المخدرات الذي يكون التعامل بها مشروعا كان تستخدم للتداوي وغيرها، وبين ما يكون التعامل بها غير مشروع والتي تستخدم للتعاطي غير المبرر(١).

ثالثا: الاموال المستفادة من تجارة المخدرات في القانون

للمشرع العراقي احكام عدة تتعلق بالأموال المستفادة من تجارة المواد المخدرة، فبعد ان يثبت لدى الجهات القضائية تورط المدان بتجارة المخدرات غير المشروعة يتم اتخاذ اجراءات عدة بحق الاموال النامية من تجارة المخدرات فضلاً عن اصحاب التجارة اذ حكم المشرع العراقي بحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة لكل من قام بجريمة تجارة المخدرات (٢). بعد ان تتحقق المحكمة من مصادر الاموال المنقولة وغير المنقولة للزوج والزوجة والاولاد داخل العراق وخارجه (٣). وفي حال ثبت لدى المحكمة بان مصادر هذه الاموال ناتج من تجارة المخدرات تقوم بمصادرتها (٤).-

الخاتمة

الحمد الله على اعانته وتيسيره وتوفيقه، الى نهاية البحث (حكم زراعة وتجارة المخدرات

دراسة فقهية معاصرة).هذا وكلي أمل بان اكون موفقا في تقديم بحثي والتعبير عنه بصورة جيدة.

وقد توصل البحث الى نتائج عدة:

١-مع ان تاريخ ظهور المواد المخدرة التاريخية قديم جداً قدم الانسان تقريبا لكن كمصطلح المخدرات عرف على اقل تقدير في القرن السابع الهجري اذ كانت تعرف قبل ذلك اما بأسماء بعض انواعها كالافيون والحشيش والبنج وغيرها او باسماء ذات علاقة تؤدي الى الاثار نفسها مثل المرقد والمفسد والمفتر.

٢-المخدرات منها ما يغيب العقل ويسمى المفسد او المفتر، ومنها ما يغيب القعل والحواس ويسمى المرقد.

٣-كثير الصناعات الدوائية والمختبرية افرزت انواعا عدة من المواد المخدرة لكن يبقى

(١)ينظر والمخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون، احمد ياسين عبد الرحمن، ص ٩٨

(٢) ينظر، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠) لسنه ٢٠١٧، المادة – ٣٤- اولاً

(٣) ينظر، المصدر نفسه، المادة – ٣٤-ثانيا –أ

(٤) ينظر، المصدر نفسه، المادة – ٣٤- ثانيا- ب

التقسيم الاشهر لهذه الانواع الذي يكون وفقا لمصدر المواد المخدرة.

٤-بما ان الاحكام في مسالة المخدرات تعد حديثة نسبيا فان الفقهاء القدماء لم يتعرضوا لبحثها مما جعل الفقهاء المعاصرون يكيفون بعض المسائل المتعلقة بالمخدرات وفقا لا حكام المسكرات من باب تطبيق القاعدة على الجزئيات.

٥- هناك اسباب عدة ادت الى انتشار ظاهرة المخدرات على مستوى العالم منها اسباب شخصية واجتماعية واقتصادية وامنية وتشريعية واخرى اعلامية كما لا يخفي خطورة اضرارها التي تكون على المستوى الديني والصحي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي.

٦- هناك تدابير وقائية اتخذتها الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي للحد من انتشار ظاهرة المخدرات وعلى مستويات عدة منها على مستوى الفرد والاسرة والمجتمع، ومنها تدابير دولية واخرى.

٧-يحرم الفقه الاسلامي ويجرم القانون الوضعي تعاطي المخدرات بكل انواعها وبأي طريقه كانت الا في بعض الحالات الضرورية بأضيق الحدود ووفقا لضوابط معينة.

٨- استدل الفقهاء على حرمة تعاطي المواد المخدرة بأدلة عدة منها نقلية واخرى عقلية، لكن من اهم الادلة واقربها للواقع هي الضرر المحتوم الذي تخلفه المخدرات على الضروريات الخمس للشريعة الاسلامية (الدين – النفس – العرض – المال – العقل).

٩-ان العلاج من ادمان المخدرات يعد واجباً شرعياً على كل المسلمين لما له من ضرر على النفس البشرية.

١٠- عن طريق معطيات البحث اقتضت المصلحة العامة ترجيح حرمة تعاطي المقدار القليل من المخدرات وان كان لا يغير العقل وهذا من باب دفع المفسدة وكذلك تحريم مقدمة الحرام.

١١- حرم الفقه الاسلامي اعانة متعاطي المخدرات وكذلك مجالستهم من دون ضرورة داعية لذلك كما جرم القانون الوضعي اعانة التعاطي على المخدرات بكل اشكالها عن طريق نصوصه القانونية.

١٢- هناك اتفاق بين فقهاء الاسلام ورجال القانون على تحريم التعامل بالمخدرات من زراعة وصناعة وتجارة الا في بعض الحلات الضرورية التي تم استثناؤها في الفقه والقانون وفقا لضوابط خاصة.

١٣- الاموال الناتجة عن التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة هي اموال سحت محرمة والطريق الوحيد للتخلص من هذه الاموال هو التصدق بها كما حكم المشرع العراقي بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة المتحصلة من تجارة المخدرات بكل اشكالها.

١٤- لدورها المهم في المجال الطبي رجحنا جواز التداوي بالمخدرات في الفقه

الاسلامي في بعض الحالات ولأضيق الحدود كما سمح المشرع لعراقي التداوي بالمخدرات وجعل لذلك شروطا وقيودا معقدة للسيطرة على عدم اساءة استخدامها.

١٥- المخدرات طاهرة العين والنجاسة من مختصات المسكرات المانعة.

١٦- عدم تكليف من زال عقله بتعاطي المخدرات بطريق مباح ولا يترتب عليه الاثم وقاء العبادات، كذلك من زال عقله بتعاطي المخدرات بطريق محرم هو غير مكلف لعدم فهمه للخطاب الشرعي لكنه يعد اثما ويجب عليه التوبة وقضاء ما فاته من عبادات.

١٧- الوصية تحت تأثير المواد المخدرة تكون غير نافذة ولا يترتب عليها اي اثر شرعي من حيث الملكية والتصرف، وهذا نفسة ما افادة به القانون الوضعي لعدم اهلية الموصي تحت تأثير المخدرات.

١٨- عدم صحة الاقرار تحت تأثير المخدرات ولا يترتب عليه اي اثر شرعي بما يتعلق بحقوق الله وجل، في الحقوق التي تكون عائدة للناس لابد عليه من ضمان التالف والمسروق حال الاقرار به كما ان الاقرار تحت تأثير المخدرات لا يعتد به قانونيا لعدم توفر الشروط لوجبة في المقر من الادراك والارادة.

١٩- لا يقع الطلاق تحت تأثير المخدرات في الفقه والقانون حفاظاً على الاسرة وما ستؤول اليهـــ.

٢٠- ان عقوبة تعاطي المخدرات والتعامل بها بطرق غير مشروعة في الفقه والقانون تكون عقوبة تعزيرية حصرا ولا مانع من زيادتها عن الحد، وقد حدد القانون عقوبة كل جريمة من جرائم المخدرات.

التوصيات:

في ضوء البحث وما توصلنا له من نتائج نستطيع ان نوصي بنقاط عدة مجموعة من التوصيات على أمل اصحاب العلاقة منها وهي:

١- المساعدة الدولية للدول الضعيفة في مسألة التصدي لظاهرة المخدرات على جميع الاصعدة عن طريق تكثيف وتوطيد التعاون الدولي والعمل بالاتفاقيات الدولية المبرمة في مكافحة المخدرات، مثل تسليم المجرمين والتسليم المراقب للقضاء على العقول المدبرة لهذة الظاهرة وغيرها.

٢-تشديد عقوبه التعامل بالمخدرات بصورة غير مشروعة لتصل الى حد الاعدام بحق تجار المخدرات ومروجها وزارعيها وصانعيها كذلك اعدام كل من يساعد بطريقة او باخرى من اصحاب النفوذ وغيرهم بانتشار هذة المواد في البلاد بتهمة خيانة الامانة والدولة.

٣-تقوية الواعز الديني في المجتمع باعتباره احد اهم العوامل في انتشار المخدرات وهذا عن طريق عمل خطباء المساجد واساتيذ الجامعات والمؤسسات الحكومية والمدينة.

٤-تكثيف دور الاجهزة الأمنية والاعتماد بالدرجة الاساس على الجهد الاستخباري

وادخال المختصين دورات تدريبية في مجال التصدي مكافحة المخدرات بشكل دوري واضاً امدادهم بالوسائل والمعدات والامكانات الحديثة المتطورة كافة لتوظيفها بشكل فاعل في الحد من ظاهرة المخدرات.

٥- تأمين المعابر والمناطق الحدودية كافة وتزويدهم بكل الوسائل التي من شانها مكافحه تهريب المخدرات كما نوصي بتشديد الدور الرقابي على هذه المعابر سواء اكانت بريه ام بحرية باعتبارها حاجز الصدر الاول في الوقاية من المخدرات ومكافحتها.

٦- تشديد الرقابة على مصانع الادوية والمذاخر الطبية، كما يكون منح التصاريح للجهات الطبية والصناعية خاضعا لضوابط صارمة وباضيق الحدود وتحت الاشراف المباشر من وزارة الصحة العراقية.

٧- انشاء المزيد من المراكز الصحية والنفسية لعلاج متعاطي المخدرات، ودعمها بكوادر على اعلى مستوى وتوفير الادوية العلاجية لهم.

٨- العمل بشكل فعال على معالجة اسباب انتشار المخدرات من قبيل توفير فرص عمل للعاطلين للقضاء على البطالة، ومراقبة العوائل لابنائهم لحمايتهم من اصدقاء السوء، وتنقية المواد الاعلامية والاعلانية وموقع التواصل كافة من الترويج العلني والمخفي للمخدرات سواء اكان ذلك بقصد او بدون قصد.

٩- نشر حملات توعوية عن طريق المؤسسات الاعلامية سواء اكانت مرئية ام سمعية او مقروءة وتكون برعاية شخصيات عامة مؤثرة بشكل ايجابي في المجتمع.

١٠- ايصال رسائل اطمئنان لعامة الناس عن طريق حفظ هويتهم وسرية معلوماتهم الشخصية لخلق الثقه بين المواطن والجهات الامنية بغية مساعدتهم في ادلاء اي معلومة تفيد في القبض على تجار المخدرات ومروجيها ومتعاطيها.

المصادر

١- زهرة العريش في تحريم الحشيش: بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤) دار الوفاء – القاهرة، ط١.

٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٧٩٤ هـ) دار الفكر _ ط ١، ١٤٠٧ هـ.

٣- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: محمد بن إدريس الحلي، مؤسسه النشر الاسلامي، قم – ١٤١٠ هـ.

٤- سنن ابو داوود: ابو داوود السجستاني (٢٧٥هـ)، دار الرسالة العالمية، بيروت ط١، ١٤٣٠هـ.

٥- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩ه)، دار الرسالة العالمية – ط ١ ١٤٣٠هـ.

٦- السنن الكبرى: احمد ب الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت –ط٣، ١٤٢٤هـ.

٧- السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنه في ضوء احدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي فائزة يونس الباشا، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠١.

٨- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار عطاءات العلم – الرياض ' ط٤، ١٤٤٠هـ.

٩- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون: منصور محمد الحفناوي، مطبعة الامانة – القاهرة، ط١، ١١٤٠٦هـ.

١٠- الطب النبوي: ابن القيم الجوزية، دار الهلال – بيروت، بدون طبعة.

١١- طرح تعاطي المخدرات: وفقي حامد ابو علي، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ٢٠٠٣م.

١٢- ظواهر اجتماعية من منظور الاسلامي: حسان محمود عبدالله، دار المحجة البيضاء – بيرةت ط١ – ٢٠١٠.

١٣- العبادات في الفقه الاسلامي: الشيخ فاضل الصفار، مكتبة العلامة ابن فهد الحلى – كربلاء المقدسة، ط١١-١٤٣٨هـ.

١٤- العفو عن العقوبه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي: سامح السيد جاد، سلسلة الكتاب الجامعى – القاهرة١٤٠٤هـ.

١٥- العقوبة في الفقه الاسلامي: احمد فتحي بهمى، دار الشروق- بيروت، ط ٥، ١٤٠٣هـ.

١٦- عون العبود شرح سنن ابي داوود: محمد اشرف بن امير العظيم ابادي (ت١٣٢٩) دار الكتب العلمية – بيروت- ط٢، ١٤١٥هـ.

١٧- الفتاوي الفقهية الكبرى: احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤ه)، الناشر: المكتبه الاسلاميه –القاهرة، بدون تاريخ وطبعة.

١٨- حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، أبو عمه، عبد الرحمن.(١٩٩٨). أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

١٩- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ،بدوي، احمد زكي(١٩٨٦) مكتبة لبنان، بيروت.

٢٠- البار، محمد علي(٢٠٠٦)، المخدرات .. الخطر الداهم، دار القلم ، دمشق، سوريا.

٢١- ظاهرة المخدرات وأثرها في مجتمع دول الخليج العربي، الحمادي، احمد خليفة (٢٠٠٢). نادي المنطقة الشرقية الأدبي، الدمام.

٢٢- الحموري، هدى(٢٠٠١) النزيلات الموقوفات على خلفيه جرائم الشرف في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية،عمان، الأردن.

٢٣- المخدرات...المخاطر... الوقاية... المكافحة، حلس، صديقو وسمور، عايش والاسطل، رياض وحمد، إبراهيم وساق الله، وأبو سالم محمد(١٩٩٩) الطبعة الاولى ، الرنتيسي للطباعة والنشر، غزة.

٢٤- الخليفة، أحمد. (٢٠٠٠). مقدمة في السلوك الإجرامي، القاهرة، دار المعارف.

٢٥- الخوالـــــدة، محمود،الخيـــــاط، ماجـــد(٢٠١١)، أســـباب المـــواد الخطـــرة والمخدرات من منظور متعاطيها في المجتمع الأردني ، مجلة الدراسات الأمنيـــة ، مركـــز الدراسات الإستراتيجية الأمنية ، العـــدد (٥)، حزيران.

٢٦- المحارمة، محمد(٢٠١٥)، انتشار المخدرات في الأردن يصل إلى الخطوط الحمراء، صحيفة جفرا نيوز، ٢٠١٥/١١/١٢ متوفر على الرابط www.jfranews.com.jo/more-1191560200

٢٧- الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات، عبدا لله، عبد العزيز. (٢٠٠٢). أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٢٨- سيكولوجية الإدمان: دراسة نفسية اجتماعية لبعض التغيرات المرتبطة بالإدمان، عبد السلام ، فاروق (٢٠٠٥). عالم الكتب، القاهرة..